

الإقناع

فصل خص النبي A الخ .

فصل : - خص النبي A بواجبات ومحظورات ومباحات وكراهات - قاله أحمد - فالواجبات :
الوتر وهل هو قيام الليل أو غيره ؟ احتمالان : الأظهر الثاني والسواك لكل صلاة والأضحية
وركعتا الفجر (وفي الرعاية و الضحى - وغلظه الشيخ) وقيام الليل لم ينسخ وأخير
نساءه بين فراقه والإقامة معه وإنكار المنكر إذا رآه على كال حال والمشاورة في الأمر مع
أهله وأصحابه ومصابرة العدو الكثير للوعد بالنصر .
ومنع من الرمز بالعين والإشارة بها ونزع لأمة الحرب إذا لبسها حتى يلقي العدو وإمساك
من كرهت نكاحه ومن الشعر والخط وتعلمهما ومن نكاح الكتابية كالأمة ومن الصدقة ولو تطوعا
أو غير مأكولة والزكاة على قرابتيه وهما بنو هاشم وبنو المطلب - وقال القاضي في قوله
تعالى { إنا أحللنا لك أزواجك } الآية تدل على أن من لم تهاجر معه لم تحل له - وكان لا
يصلي أولا على من مات وعليه دين لا وفاء له : كأنه ممنوع منه إلا مع ضامن : ويأذن لأصحابه
في الصلاة عليه ثم نسخ المنع فكان آخر يصلي عليه ولا ضامن ويوفي دينه من عنده وظاهر
كلامهم لا يمنع من الإرث وفي عيون المسائل لا يرث ولا يعقل بالإجماع وأبيح له أن يتزوج بأي
عدد شاء - وفي الرعاية : كان له أن يتزوج بأي عدد شاء إلى أن نزل قوله تعالى : { لا يحل
لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج } انتهى - ثم نسخ لتكون المنة لرسول A
بترك التزويج فقال تعالى : { إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن } الآية وله
التزوج بلا ولي ولا شهود وبلا مهر وبلغظ الهبة وتحل له بتزويج اله كزينب وإذا تزوج بلفظ
الهبة لا يجب مهر العقد ولا بالدخول وله أن يتزوج في زمن الإحرام وأن يردف الأجنبية خلفه
لقصة أسماء وأن يزوجه لمن شاء ويتولى طرفي العقد وأن كانت خلية أو رغب فيها وجبت
عليها الإجابة وحرمة على غيره خطبتها وأبيح له الوصال في الصوم وخمس خمس الغنيمة وأن لم
يحضر والصفى من المغنم : وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة ودخول مكة بلا إحرام
والقتال فيها ساعة وله أخذ الماء من العطشان وأن يقتل بغير إحدى الثلاث نصا وجعلت تركته
صدقة فلا يورث وفي عيون المسائل ويباح له ملك اليمين مسلمة كانت أو مشتركة وأكرم وجعل
خير الخلائق أجمعين وأمتهم الأمم وجعلت شهداء على الأمم بتبليغ الرسل إليهم وأصحابه خير
القرون وأمتهم معصومة من الاجتماع على الضلالة وإجماعهم حجة ونسخ شرعة الشرائع ولا تنسخ
شريعته وجعل كتابه معجزا ومحفوظا عن التبديل ولو ادعى عليه أو ادعى بحق كان القول قوله
بغير يمين وظاهر كلامهم أنه في وجوب القسم والتسوية بين الزوجات كغيره وظاهر كلام ابن

الجوزي أنه غير واجب عليه وجعل أولى بالمؤمنين من أنفسهم ويلزم كل واحد من يقيه بنفسه وما له فله طلب ذلك وأن يحبه أكثر من نفسه وماله وولده والناس أجمعين وحرم على غيره نكاح زوجاته بعد موته وهن أزواجه في الدنيا والآخرة وجعلن أمهات المؤمنين في تحريم النكاح ووجوب احترامهن وطاعتهن وتحريم عقوقهن ولا يتعدى تحريم نكاحهن إلى قرابتهن إجماعاً وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين ولا يحل أن يسألن شيئاً إلى من وراء حجاب ويجوز أن يسأل غيرهن مشافهة وأولاد بناته ينسبون إليه دون أولاد بنات غيره والنكاح من طاهر منه وهو طاهر بعد موته بلا نزاع بين العلماء ولم يكن له فيه في الشمس والقمر لأنه نوراني والظل نوع ظلمة وكانت الأرض تجتذب أثقاله وساوى الأنبياء في معجزاتهم وانفرد بالقرآن والغنائم وجعلت ولأمته الأرض مسجداً وترابها طهوراً ونصر بالرعب مسيرة شهر وبعث إلى الناس كافة وأعطى الشفاعة العظمى والمقام المحمود ومعجزاته باقية إلى يوم القيامة ونبع الماء من بين أصابعه بركة من الله تعالى حلت في الماء بوضع أصابعه فيه فجعل يفور ويخرج من بين أصابعه لا أنه يخرج من نفس اللحم والدم كما طنه بعض الجهال قاله في الهدى ومن دعاه وهو يصلي وجب عليه قطعها وإجابته : وتطوعه A بالصلاة قاعداً كتطوعه قائماً في الأجر وقال القفال على النصف كغيره وكان له القضاء بعلمه وهو سيده ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع وأول من يقرع باب الجنة وهو أكثر الأنبياء تبعاً وأعطى جوامع الكلم وصفوف أمته في الصلاة كصفوف الملائكة ولا يحل لأحد أن يرفع صوته فوق صوته ولا أن يناديه من وراء الحجرات ولا باسمه فيقول يا محمد بل يقول يا رسول الله يا نبي الله ويخاطب في الصلاة بقوله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولو خاطب مخلوقاً غيره بطلت صلاته وخاطب إبليس باللعنة في صلاته فقال : ألعنك بلعنة الله ولم تبطل وكان الهدية حلالاً له بخلاف غيره من رعاياهم ومن رآه في المنام فقد رآه حقاً فأن الشيطان لا يتخيل به وكان لا يتشاءب وعرض عليه الخلق كلهم من آدم إلى من بعده كما علم آدم أسماء كل شيء ويبلغه سلام الناس بعد موته والكذب عليه ليس ككذب على غيره ومن كذب عليه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وتنام عيناه ولا ينام قلبه ولا نقض بنومه ولا مضطجعا ويرى من خلفه كما يرى أمامه رؤية بالعين حقيقة نصاً والدفن في البنيان مختص به لئلا يتخذ قبره مسجداً وزيارة قبره مستحبة للرجال والنساء وخص بصلاة ركعتين بعد العصر ولم يكن له أن يهدي ليعطي أكثر منه وله أن يقضي وهو غضبان وأن يقضي بعلمه ويحكم لنفسه وولده ويشهد لنفسه وولده ويقبل شهادة من يشهد له A